Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ، وهو أعظم من كل من تولّى منصبًا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة . فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة . غير أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ، لأن وصف الرسالة غالب عليه . ثم تقع تصرفاته ﷺ ، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعًا ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء ، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة ، ومنها ما يختلف العلماء فيه ، لتردده بين رتبتين فصاعدًا ، فمنهم من يغلّب عليه رتبة ، ومنهم من يغلب عليه أخرى .

« ثم تصرفاته ﷺ بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة .

« فكل ما قاله ﷺ أو فعله على سبيل التبليغ ، كان ذلك حكمًا عامًّا على الثقلين إلى يوم القيامة ، فإن كان مأمورًا به أقدم عليه كل أحد بنفسه ، وكذلك المباح . وإن كان منهيًا عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .

« وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة : لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام ، اقتداء به عليه السلام ، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .

« وما تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء : لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم ، اقتداء به ﷺ ، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه ﷺ بوصف القضاء يقتضي ذلك .

« وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث ، ويتحقق ذلك بأربع مسائل :

المسألة الأولى :

« بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعيَّن قتاله ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها ، وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاية العامة ، وقسمة الغنائم ، وعقد العهود مع الكفار ذمةً وصلحًا . هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم ، فمتى فعل ﷺ شيئًا من ذلك ، علمنا أنه تصرف فيه ﷺ بطريق الإمامة دون غيرها .

« ومتى فصل ﷺ بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها ، فنعلم أنه ﷺ إنما تصرف في ذلك بالقضاء